قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٩	٣٤ /ل / د/١ ٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٠٥/٢٨هـ ٢٠٠٦/٠٦/٢٤م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تخصيص صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى بما ذكره المدعي الذي تقدم إلى اللجنة بدعوى جاء فيها: "أفيدكم بأني أحد المتداولين بالإنترنت لدى المدعى عليه حيث قمت ببيع أسهم لدي بشركة (أ) وعددها (٨٣) سهم في شهر ٦ من عام ٢٠٠٥م بسعر ٦١٠ ريال للسهم إلا أن البيع لم يتم وبقيت الأسهم في محفظتي حتى شهر ١١ من عام ٢٠٠٥م عندما قمت بعرض الأسهم للبيع وكان سعرها (٧٤٤) ريالاً إلا أنني تفاجأت بأنَّ العملية لم تنفذ و لم تعرض الأسهم وبعد محاولات عدة قمت بالاتصال بخدمة التداول وسؤالهم عن السبب فقاموا بإيداع المبلغ ولكن بسعر ٦١٠ ريالات أي سعر ما قبل ستة أشهر بعدما قررت الاستثمار في هذه الشركة وكانوا يوهمونني بأنَّ الأسهم ما زالت بمحفظتي طيلة هذه الفترة أي أنني لم استفد من المبلغ سواء في المضاربة أو الاستثمار. " ثم ختم دعواه بطلبه قائلا: " إلزام المصرف بدفع فارق المبلغ وقدره (١١١٢٢) ريال أحد عشر ألفا ومائة واثنان وعشرون ريالا".

وبعد تزويد اللجنة للمدعى عليه بصورة من لائحة المدعي أجاب بقوله: " بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م قام العميل بطلب بيع ٨٣ سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر ٦١٠ ريالات للسهم الواحد، قامت الشركة المدعى عليها فوراً وبنفس التاريخ بتنفيذ أمر البيع، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م تم إثبات العملية محاسبياً بحساب العميل الاستثمار عند تسوية الحركات الساقطة مع نظام تداول. التزمت الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر عمليها ببيع أسهمه الـ ٨٣ بشركة (أ) بالسعر الذي حدده وقامت بإيداع قيمة هذه الأسهم بحسابه الاستثماري بالتاريخ المشار إليه أعلاه. أما تأخر إيداع مبلغ البيع فقد حدث بسبب خلل في النظام الآلي وقامت الشركة فور علمها به بإضافته إلى حساب العميل الشاكي. وقد نصت اتفاقية التداول المبرمة مع العميل في المادة السادسة منها ما نصه: " المسؤولية عن الأضرار: لا تقدم الشركة أي تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الأداء أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا تضمن خلو البرامج من الأخطاء والعيوب، ويقر العميل بإخلاء مسؤولية الشركة عن جميع ما يتعلق بذلك، لا تتحمل الشركة ما لم تتعد أو تفرط أي مسئولية عن أي عطل في البرنامج لأي سبب كان، أو عن أعطال أو خلل في وسائل ومرافق الاتصالات، أو عن فيروس في الحاسب الآلي ، أو أي مشكلات تتعلق به" ..وحيث إن الشركة لم تقم بالتفريط أو التعدي على حسابات عميلها وقامت بتنفيذ العقد المبرم بينهما بحسن نية وذلك بإضافة مبلغ البيع إلى الحساب ساعة علمها بالخلل الناتج في الحاسب الآلي والذي قام العميل بإعفاء الشركة المدعى عليها من أي مسؤولية تترتب عن أي خلل يطرأ عليه.

عليه فإنه يتبين لمقام اللجنة صحة وسلامة موقف الشركة المدعى عليها. "، ثم قال: " ليس للمدعي وجهة في مطالبة شركة الوساطة المدعى عليها بأعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) خلال الأيام التي انقضت حيث إن المطالبة المزعومة مبنية عل مجرد الأمل والظن بتحقيق أرباح مستقبلية في حالة وجود قيمة الأسهم في حساب العميل الاستثماري، حيث بيّن بأن الأسهم المزعومة قد تم نقل ملكيتها ساعة تنفيذ أمر العميل. ويظهر لمقام اللجنة عند تأملها لمحفظة العميل وحسابه الاستثمار خلال الفترة التي وقع فيها محل النزاع كون المدعي مستثمراً ليس على سبيل الاستمرار والمداومة وإنما حاله في ذلك حال جمهور المستثمرين ممن يقومون بالبيع والشراء في أوقات متقطعة ولا يتخذون من المضاربة في الأسهم حرفة لهم. عليه فإن هذا الظن والأمل لا يجوز قطعة إلا بيقين تعذر وجوده في قضيتنا هذه بناءً على القاعدة الشرعية المعروفة "،ثم ختم لائحته بقوله: " الطلبات رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس سليم".

وبعد تزويد المدعي بجواب المدعى عليه على دعواه أجاب بردّ مكتوب جاء فيه قوله: " نفيدكم بأنَّ ما قاله عارٍ من الصحة في قوله إن الدعوى مبنية على الظن وكأنه يغالط نفسه باحثاً عن أي مبرر، فالتواريخ تثبت ما قلته وهي من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م إلى ٢٠٠٥/١١/٨م وهو تاريخ إيداع المبلغ وبإمكان اللجنة الموقرة الاستفسار عن الأسعار المذكورة في نفس التواريخ الموضحة لأسهم شركة (أ) وهي ٨٣ سهماً وقد تجاوزت ٧٤٤ ريالاً، علما أنَّ المضاربة وفي نفس المادة المذكورة هي أفضل بكثير في حال لو تم إيداع المبلغ في نفس اليوم الذي أدخل في أمر البيع من الاستثمار ولكوننا فضلنا الاستثمار وهذا الشيء يعود لي سواء في المضاربة أو الاستثمار أن ما على المصرف أن يكون وسيطاً وينفذ الأوامر الصادرة من العميل فهو يأخذ عمولة مقابل تلك الخدمة.. إن اعتراف المصرف بالخطأ كافٍ لإدانتهم، فالمدة الذي حصل فيها الخلل تتجاوز ستة أشهر وهي مدة إن دلت فتدل على عدم أهلية المصرف في تفادي الأخطاء الفادحة التي تضر بمصالح الناس وقد سبق أن رفعت شكوى للمصرف نفسه وقام بعرض مقابل هذا الخطأ وهو تخفيض العمولة وقد رفضته كلياً. آمل من اللجنة إلزام المصرف في إعطائي حقي".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى ، وفيها حضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه. وفي الجلسة أعاد المدعي ما ذكره في لائحة دعواه وطلب تعويضه بالمبلغ المذكور في دعواه، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكاله طلب سؤال المدعي تحديد طلباته؟ فأجاب المدعي بأنه يطلب تعويضه بمبلغ قدره (١١١٢٢) أحد عشر ألفا ومائة واثنان وعشرون ريالاً يمثل الفرق بين السعر الذي أدخل به أمر البيع لـــ (٨٣) ثلاثة وثمانين سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٦١٠) ستمائة وعشرة ريالات للسهم الواحد وسعر السهم الذي بلغه عند إدخاله أمر البيع الثاني بسعر (٧٤٤) سبعمائة وأربعة وأربعين ريالاً للسهم الواحد ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن موكلي يستجيب لهذا الطلب ويلتزم تعويضَه بالمبلغ الذي طلبه، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين.

الأسباب

بما أنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة على أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع مما تختص بنظره اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل اللجنة لأوراق الدعوى المقدمة من قبل طرفي النزاع ودراستها، وبما أن المدعي ذكر أنه عرض الأسهم محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م بسعر (٦١٠) ستمائة وعشرة ريالات وصادقه المدعى عليه وكالة على هذا التاريخ، وبما أن المدعى عليه أقر بأن مبلغ الصفقة تمت إضافة إلى حساب العميل بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م موافقاً بذلك المدعي على ما ادعاه، وبما أن التأخير في إيداع مبلغ الصفقة من قبل الوسيط يعد إخلالاً بالتزاماته تجاه عميله المدعي بموجب عدد من مواد وقواعد نظام السوق المالية ولوائحه، ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والقاعدة الثانية عشرة والقاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول التي دلت بمنطوقها على التزام المرخص له التخصيصَ في الوقت المناسب عند تنفيذ صفقات لعملائه، وأن مسؤوليته تقوم من لحظة إدخال الأوامر في النظام حتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، ويكون مسؤولا عن عمليات المقاصّة والإدارة النقدية لحساب العميل، ولأن الوسيط في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة وضامنا للتنفيذ على الوجه الأكمل مما يرتب مسؤوليته في عدم قيامه بتنفيذ الصفقة محل النزاع على هذا الوجه، وأما دفع المدعى عليه وكالة بالاتفاقية المبرمة بين المصرف والعميل التي ذكر أنها تخلي مسؤولية المصرف فلا يسلم له لأن النصوص النظامية لنظام السوق المالية ولوائحه نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها، يعد باطلاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى على فرض التسليم بهذا الدفع فإن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة كل هذه المدة يعد تفريطاً ظاهراً من قبل الوسيط موجباً للمسؤولية، وبما أن المدعي قصر طلبه على التعويض بمبلغ قدره (١١١٢٢) أحد عشر ألفاً ومائة واثنان وعشرون ريال يمثل الفرق بين سعر الأسهم عند عرضها للمرة الأولى بسعر (٦١٠) ستمائة وعشرة ريالات للسهم الواحد وعرضها للمرة الثانية بسعر (٧٤٤) سبعمائة وأربعة وأربعين ريالاً للسهم الواحد، وبما أن المدعى عليه وكالة صرح بموافقة موكله على دفع المبلغ المدعى به للمدعي.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه "...." دفعَ المبلغ المدعى به للمدعي وقدره أحد عشر ألفاً ومائة واثنان وعشرون ريالاً.